

البرهان في أصول الفقه

- الباب الثاني القول في تقاسيم النظر الشرعي .

730 - اعلم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه وذكر مبادئه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الان إذا مردود إلى النظر الشرعي .

ومجامعه إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلاً متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال وتشبيه الشيء بالشيء لأشياء خاصة يشتمل عليه من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى قياس الشبه .

فهذه وجوه النظر في الشرع .

731 - فأما إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه فمن أمثلته أنه A قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه .

ومنها قوله عليه السلام من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه فجرى ذكر العبد والأمة في معناه .

ونص الرسول عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت على إجراء الربا في